



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2000/L.1/Add.1
25 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

لاهاي، ١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السادسة المعقودة

في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

المقرر: السيد غاو فينغ (الصين)

إضافة

الفصل الثاني: المسائل التنظيمية

الفصل الثالث: تقرير الهيئتين الفرعيتين

ثانيا - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها

البند ٢(أ) من جدول الأعمال

١- عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وثيقة معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/CP/2000/INF.1).

٢- وبناء على دعوة من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علما مع الارتياح بأن ١٨٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد أبلغ مؤتمر الأطراف بأن غينيا الاستوائية قد أودعت صك تصديقها في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وأنها ستصبح طرفا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. كما أبلغ بأن البوسنة والهرسك قد أودعت صك تصديقها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأنها ستصبح طرفا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبذلك يصل مجموع عدد الأطراف إلى ١٨٥ طرفا.

٣- وقد أحاط مؤتمر الأطراف علما كذلك بأنه حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كان ٣٠ طرفا من الأطراف قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه؛ وأعرب المؤتمر عن تقديره لتلك الدول التي صدقت على البروتوكول، ودعا الدول الأخرى إلى أن تفعل ذلك.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٤- أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بأنه يعتمزم، بعد أن تلقى تقريرا من رئيس المؤتمر في دورته الخامسة حول المشاورات التي أجراها بشأن مشروع النظام الداخلي، أن يجري المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى قرار بشأن اعتماد النظام الداخلي.

٥- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر، مثلما حدث في الدورات السابقة، العمل بمشروع النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

[يستكمل]

جيم - إقرار جدول الأعمال
(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٦- عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروطه (FCCC/CP/2000/1 و Corr.1 و Add.1)، التي أعدت بالاتفاق مع رئيس الدورة الخامسة للمؤتمر؛ كما وضع المؤتمر في اعتباره الآراء التي أبدتها الأطراف في الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف.

٧- وفي الجلسة نفسها، ذكر الرئيس بأن البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" قد أدرج وفقا للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه. وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن مجموعة الـ ٧٧ والصين قد اقترحت تعديل صيغة هذا البند. وأوضح أنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى توافق في الآراء وأنه يعتزم النظر في كيفية تناول البند وتقديم تقرير إلى المؤتمر في هذا الشأن. وشدد على أن هذا موضوع حساس وأنه لن تكون هناك أية مفاجآت. ولذلك فقد اقترح أن يظل هذا البند معلقا.

٨- وتبعاً لذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2000/1 و Corr.1 على أساس أن يظل البند ٥ معلقا. وتعهد الرئيس بأن ينظر في كيفية تناول هذا البند وأن يقدم تقريرا إلى المؤتمر في هذا الشأن.

[يستكمل]

[يُدرج هنا نص جدول الأعمال بالصيغة التي يعتمد بها في النهاية]

دال - مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدورة السادسة للمؤتمر

٩- أبلغ المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قبلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "عضوا جديدا" في الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرارها ١٢/٥٥.

١٠- وفي تلك الجلسة، قرر المؤتمر أن توجه دعوة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لكي تشارك بصفة دولة مراقبة في الدورة السادسة ريثما يتم الحصول على توضيح من المستشار القانوني للأمم المتحدة فيما يتصل بمركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "الجديدة" كطرف في المعاهدات المتعددة الأطراف التي صدقت عليها أو انضمت إليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "السابقة"، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

- ١١ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ المؤتمر بأنه ما زالت تجري مشاورات بين إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة.
- ١٢ - وأوضح الرئيس أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستواصل الاشتراك بصفة دولة مراقبة في المؤتمر ودورات هيئاته الفرعية، إلى حين تلقي التوضيح المعني من المستشار القانوني للأمم المتحدة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

- ١٣ - في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، ستة نواب للرئيس ومقررا للمؤتمر، على أن يكون مفهوما أن المشاورات ستستمر بشأن منصب نائب الرئيس المتبقي (السابع). وفهم أيضا أن ممثل البلد المضيف (المغرب) لمؤتمر الأطراف السابع سيشارك بحكم المنصب في أعمال المكتب.
- ١٤ - وبذلك يكون تأليف مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس

السيد يان برونك (هولندا)

نواب الرئيس

السيد محمد س. باركيندو (نيجيريا)

السيد فيليب م. غواج (أوغندا)

السيد فياشيسلاف ليبينسكي (أوكرانيا)

السيد أندريه كرانييتش (سلوفينيا)

السيد راؤول إسترادا-أويلا (الأرجنتين)

السيد تويلوما نيروني سلاذ (ساموا)

(.....)

[يستكمل فيما بعد]

المقرر

السيد غاو فينغ (الصين)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد هارالد دوفلاندر (النرويج)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا)

١٥ - وبقية مؤتمرات الأطراف بتشكيل المكتب على هذا النحو، فإنه يدرك أن يتخلى بصورة استثنائية عن تطبيق المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي.

واو - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٦ - عرضت على مؤتمرات الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (Add.1 و FCCC/CP/1999/4) أدرجت فيها خمس منظمات حكومية دولية و٨٥ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. ووفقاً لتوصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمرات الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل ماليزيا (الذي تحدث بالنيابة عن البلدان الأعضاء في رابطة دول جنوب شرقي آسيا) اعتماد الرابطة كمنظمة حكومية دولية في هذه الدورة.

١٨ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قبل مؤتمرات الأطراف رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) بصفة مراقب في الدورة السادسة للمؤتمر.

زاي - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

حاء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

طاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية [للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤]

(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

ياء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

كاف - الحضور

١٩ - حضر الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والدورتين المتزامنتين اللتين عقدتهما الهيئتان الفرعيتان ممثلو الأطراف التالية ال... في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

بلغاريا	أنغولا	الاتحاد الروسي
بلن	أوغندا	إثيوبيا
بنغلاديش	باكستان	أذربيجان
بنما	أوغندا	الأرجنتين
بنين	أوكيانيا	الأردن
بن تان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أرمينيا
بن تسمانيا	آيرلندا	إريتريا
بن كينيا فاصو	آيسلندا	إسبانيا
بن ندي	إيطاليا	أستراليا
بن لندا	بنامبا الجديدة	إستونيا
بن لفييا	بنامبا	إسواتيني
بن	باكستان	إكوادور
بن سلاوس	بنالاه	ألبانيا
بنلندا	بنالاه	ألمانيا
بن كمانستان	بن بادوس	الإمارات العربية المتحدة
بن سداد وتوباغو	بن تغال	أنغولا
بن شاد	بن لجيكا	إندونيسيا

لته اننا	سه بنام	ته غه
لختنشتاين	السه يد	ته فاله
لسه تو	سه يسا	ته نس
مالطة	سه الهن	ته نغا
مالا	سشيل	جامايكا
ماليزيا	شل	الجزائر
مدغشقر	الصين	جزر الهاما
مصر	طاجيكستان	جزر سلمان
المغرب	عمان	جزر القمر
المكسيك	غانه ن	جزر كهك
ملاي	غامبيا	جزر مارشال
ملديف	غانا	الجماعة الأهلية
المملكة العربية السعودية	غرينادا	الجمهورية العربية الليبية
المملكة المتحدة لبريطانيا	غواتيمالا	جمهورية أفريقيا الوسطى
العظمى وأيرلندا الشمالية	غانا	الجمهورية التشيكية
منغوليا	غينيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
موريتانيا	غينيا الاستوائية	الجمهورية الدومينيكية
موريشيوس	غينيا - بيساو	الجمهورية العربية السورية
موزامبيق	فانواتو	جمهورية كوريا
موناكو	فرنسا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ميانمار	الفلبين	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	فنزويلا	جمهورية مولدوفا
ناميبيا	فنلندا	جنوب أفريقيا
ناورو	فجي	جورجيا
النرويج	فست نام	جمهورية
النمسا	قبرص	الدانمرك
نيسال	قطر	الأسر الأخضر
النيجر	قبرص الشمالية	رواندا
نيجيريا	كازاخستان	رومانيا
نيكاراغوا	كرواتيا	زامبيا
نرويج	كمبوديا	زامبيا
نرويج	كندا	ساموا
هايتي	كوبا	سانت مارين وسانت مارينو
الهند	كوت ديفوار	سانت فنست وجزر غرينادين
هندوراس	كوت ديفوار	سانت لوسيا
هنغاريا	كوت ديفوار	سري لانكا
هولندا	الكونغو	السلفادور
الولايات المتحدة الأمريكية	الكونغو	سلوفاكيا
اليابان	كوبا	سلوفاكيا
البحرين	كوبا	سنغافورة
بنغلاديش	كوت ديفوار	السنغال
اليونان	لبنان	سورينام
	لكسمبرغ	السودان

٢٠- كما حضر الدورات مراقبون عن الدول الأربع التالية: تركيا؛ الكرسي الرسولي؛ ليبيريا؛ [ويوغوسلافيا].

٢١- وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة:

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
جامعة الأمم المتحدة
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

٢٢- وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
المنظمة الدولية للطيران المدني
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الدولية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة
للبيئة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٢٣- كما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية ممثلتين.

٢٤- وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، انظر المرفق الثاني أدناه.

لام - الوثائق

٢٥- ترد في المرفق الثالث أدناه الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

ثالثا - تقرير الهيئتين الفرعيتين

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٢٦- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد هيرالد دوفلان (النرويج)، بعرض تقريرين عن أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/2000/5) والجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBSTA/2000/10)، كما قدم تقريرا شفويا إلى المؤتمر عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة المعقودة في الأسبوع السابق^(١).

٢٧- وفيما يتصل بالبند التي أحيلت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وحدها، قال إن الهيئة الفرعية قد اتفقت على تقديم توصية بمشروع مقرر في إطار البند ٧(أ) [FCCC/SBSTA/2000/CRP.16] كي يعتمد المؤتمر، وأن تحيل مشاريع نص—وص إلى المؤتمر ليتابع النظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ٤(هـ) [FCCC/SBSTA/2000/CRP.15]؛ و٤(ز) [FCCC/SB/2000/CRP.23]؛ و٧(أ) [FCCC/CP/2000/CRP.17]؛ و٧(ب) [FCCC/SBSTA/2000/CRP.11].

٢٨- وفيما يتعلق بالبند المحالة إلى الهيئتين الفرعيتين معا، أضاف قائلا إن الهيئتين قد اتفقتا على إحالة مشاريع نصوص إلى المؤتمر لمتابعة النظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ٧(ج) [FCCC/SB/2000/CRP.19] و٢٠ و١.1/Add.1 و21 و22]؛ و٧(هـ) [FCCC/SBSTA/2000/CRP.14]؛ و٧(ز) [FCCC/CP/2000/CRP.13]، ملاحظا أن الهيئتين قد اتفقتا على جميع الجوانب تقريبا من النص المقدم في إطار البند ٧(ز).

٢٩- وفي الجلسة العامة الثالثة أيضا المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط المؤتمر علما بالتقارير المقدمة عن أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/2000/5) والجزأين الأول والثاني من دورتها الثالثة عشرة [FCCC/SBSTA/2000/10 وFCCC/SBSTA/2000/CRP.10] وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٣٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون و. آشي (أنتيغوا وبربودا) بعرض التقريرين المتعلقين بأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/5) والجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/10)، كما قدم تقريراً شفويًا إلى المؤتمر عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة المعقودة في الأسبوع السابق^(٢).

٣١ - وأشار أولاً إلى مشروع المقرر المعنون "التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق" (FCCC/SBI/2000/5، المرفق الثاني) الذي أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في إطار البند ١٠؛ وإلى التوصية التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة أيضاً (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٤٣(و)) فيما يتعلق بمواعيد الفترتين الأولى والثانية من دورة عام ٢٠٠٤ في إطار البند ٢(ح) من جدول الأعمال.

٣٢ - وقال إن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت أيضاً، في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، بمشروع مقررين ككي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته السادسة: مقرر في إطار البند ١٠ بشأن موعد ومكان وانعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2000/1/Add.1، المرفق الأول)؛ والآخر مقرر شامل بشأن المسائل الإدارية والمالية (FCCC/CP/2000/1/Add.1، المرفق الثاني) في إطار البند ٨.

٣٣ - وفيما يتصل بالبنود الأخرى التي أحيلت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وحدها في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة، أوضح أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت المؤتمر باعتماد مشروع استنتاجات في إطار البند ٤(أ) [FCCC/SBI/2000/CRP.14]، ومشروع مقرر في إطار البند ٤(ب) [FCCC/SBI/2000/L.5]، كما اتفقت على إحالة مشاريع نصوص إلى المؤتمر لكي يواصل النظر فيها في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال [FCCC/SBI/2000/CRP.15 و CRP.16/Rev.1].

٣٤ - وفيما يتعلق بالبنود التي أحيلت إلى الهيئتين الفرعيتين معاً، لاحظ أن الهيئتين اتفقتا على إحالة مشاريع نصوص إلى المؤتمر لكي يواصل النظر فيها في إطار البند ٤(د) من جدول الأعمال [FCCC/SB/2000/CRP.16 و 17]؛ و٧(د) [FCCC/SB/2000/CRP.15/Rev.2]؛ و٧(و) [FCCC/SB/2000/CRP..18].

٣٥- وفي الجلسة العامة الثالثة أيضا المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط المؤتمر علما بالتقارير المتعلقة بأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة [FCCC/SBI/2000/5] والجزأين الأول والثاني من دورتها الثالثة عشرة [FCCC/SBI/2000/CRP.11 و FCCC/SBI/2000/10]، وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.

الحواشي

(١) صدر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة في الوثيقة [FCCC/SBSTA/2000/CRP.10].

(٢) صدر تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة في الوثيقة [FCCC/SBI/2000/CRP.11].

- - - - -